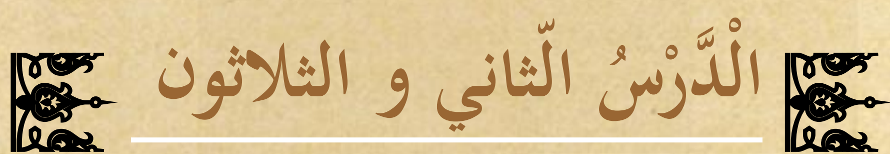
تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد خطأً نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُوْرَةِ لِلْحَكْمِيّ

– رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى –

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أُسَامَة بْنُ عَطَايَا العتِيبِي

–حَفِظَهُ اللّهُ تَعَالَى –





دروس معهد البيضاء العلمية

الدورة الثالثة

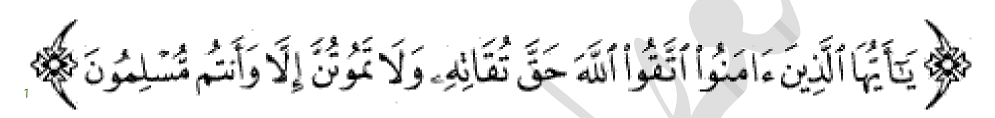
تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

1431هـ - 1432هـ



بِسْمِ اللهِ الرَحمَنِ الرَحِيم

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.


﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

أما بعد،

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم–، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب أعلام السنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة المعروف ، بمائتي سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية ، للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي – رحمه الله تعالى – ، المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية.

[1] - آل عمران :102
[2] - النساء :1
[3] - الأحزاب : 70-71



ووصلنا في الدرس الماضي إلى السؤال السابع عشر بعد المئتين .

[المتن]

حيث قال – رحمه الله – :

س: ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم ، والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرا بواحا ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.

[الشرح]

- شبهة تكفير ولاة المسلمين :

انتهى جوابه -رحمه الله- ، ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على ما ذكر، فقبل ذكر الأدلة، وقبل التعليق ذكرت في الدرس الماضي تنبيهات تتعلق بولي الأمر ، وهو أن المراد به هنا هو ولي الأمر المسلم ، وتكلمت عن وجوب البيعة له وإن كان ظالما جائرا لا يحكم بالشرع ما لم يكن في ذلك كفره ، فبينت هذا في الدرس الماضي وفي الحقيقة إن الشبهات التي يتعلق بها ويُلَبِّسْ بها الخوارج على المسلمين في تكفير ولاة الأمور، ينبغي لطلبة العلم أن يدرسوها ، وأن يفهموها ، وأن يعرفوا كيف الجواب عنها حتى لا يستطيع أهل الأهواء أن يلبسوا عليهم ، وقد كتب أهل العلم كثيرا في هذه المسائل وردوا هذه الشبه ، وقد ساهمت معهم في هذا بجهدي المقل ، وذكرت مجمل أو معظم هذه الشبه والرد عليها في كتابي ، أولا دفع الشبه الغوية ، ثم في كتاب مشكلة التسرع في التكفير وما يترتب عليه من دمار وفساد الأسباب والعلل ، فذكرت في هذا الكتاب الشبه والرد عليها ، ومن الكتب الجيدة الحسنة في هذا الباب كتاب الأخ بندر العتيبي ، ليس بدر بندر العتيبي، وهو كتاب وجادلهم بالتي هي أحسن ، وهو كتاب حسن ويسير وينفع مع عامة الناس .

الذي ذكره الشيخ حافظ – رحمه الله تعالى – في الواجب لولاة الأمور هذا قد دل عليه الكتاب والسنة كما سيأتي سرد جملة من النصوص في السؤال والجواب الذي بعده لكنني أعلق على ما ذكره من ألفاظ .



[المتن]

فقال – رحمه الله تعالى – مبينا الواجب لولاة الأمور فقال : الواجب لهم النصيحة

[الشرح]

- النصيحة لولاة الأمور :

وهذا طبعا امتثالا لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1]

ولقوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : " الدِّيْن الْنَّصِيْحَة، الدِّيْن الْنَّصِيْحَة، الدِّيْن الْنَّصِيْحَة قَالُوْا: لِمَن يَا رَسُوْل اللَّه قَال: لِلَّه وَلِكِتَابِه وَلِرَسُوْلِه وَلِأَئِمَّة الْمُسْلِمِيْن وَعَامَّتِهِم "[3]........ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لجرير وغيره في مبايعته له والنصح لكل مسلم ، وخرج البخاري ومسلم ، عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال: " لَمَّا قَام حَمِد اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْه ثُم قَال: عَلَيْكُم بِاتِّقَاء اللَّه وَحْدَه لَا شَرِيْك لَه وَالْوَقَار وَالْسَّكِينَة حَتَّى يَأْتِيَكُم أَمِيْر "[4] جرير بن عبد الله قال هذا الكلام ، يوم مات المغيرة بن شعبة ، وكان أميرا فيما أذكر على البصرة فَأَمَر الْنَّاس بِالسَّكِيْنَة وَالْوَقَار حَتَّى يَأْتِيَهُم أَمِيْر مِن قِبَل الْخَلِيْفَة ، قَال: فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُم الْأَن ، ثُم قَال: اسْتَغْفِرُوْا ، ثُم قَال: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُم فَإِنَّه كَان يُحِب الْعَفْو، ثُم قَال: أَمَّا بَعْد فَإِنِّي أَتَيْت الْنَّبِي – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم – ، قُلْت أُبَايِعُك عَلَى الْإِسْلَام، فَشَرَط عَلَي وَالْنُّصْح لِكُل مُسْلِم، فَبَايَعْتُه عَلَى هَذَا وَرَب هَذَا الْمَسْجِد، إِنِّي لَنَاصِح لَكُم ثُم اسْتَغْفَر وَنَزَل عَن الْمِنْبَر، " وفي رواية قال

[1] - آل عمران : 104
[2] آل عمران 110
[3] أخرجه مسلم 50
[4] خرجه البخاري و مسلم



جرير– رضي الله عنه –: "بَايَعْت رَسُوْل الْلَّه – صَلَّى الْلَّه عَلَيْه وَسَلَّم – عَلَى إِقَام الصَّلَاة ، وَإِيْتَاء الْزَّكَاة ، وَالْنُّصْح لِكُل مُسْلِم "

- معنى النصيحة :

ثم بين – رحمه الله تعالى – أعنى به الشيخ حافظ – رحمه الله – هذه النصيحة ما تكون، لأن لفظ النصيحة هو من لفظ التصفية والتخليص والصدق، نصحت اللبن إذا صفيته من الشوائب ، فهناك صدق هناك تصفية هناك تخليص هذه النصيحة ، فالنصيحة تكون لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

- النصيحة لله وكتابه :

فالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه هذه متعلقة ما بين العبد وربه ودينه ، ما بينك وبين الله، تنصح لكتابه إيمانا بالكتاب الكريم وعملا به ودفاعا عنه ونصرة له ، كذلك لله ولكتابه النصح لله بالاعتقاد الصحيح ، وبتوحيد الله ، والبعد عن الشرك ، وبالدعوة إلى توحيد الله والنهي عن الشرك ونحو ذلك ، ولكتابه لحفظ كتاب الله والذب عنه ، وبالعمل به .

- النصيحة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

وكذلك النصيحة لرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته ، وكذلك لما كان حي – صلى الله عليه وسلم – بين أظهر الصحابة نصحهم له أولا يكون بالإيمان به وإتباعه – صلى الله عليه وسلم – لكن لما كان حيا تذكيره إذا نسي شيئا ، كما في الصلاة أما نحن بعد موته – صلى الله عليه وسلم– فليس لنا من النصح له إلا الإيمان بسنته ، والذب عنه – صلى الله عليه وسلم – والدفاع عن الرسالة التي بعث بها ونحو ذلك.

- النصيحة للغير :

الأمر الثاني من النصيحة وهي النصيحة للغير، النصيحة للعباد ، وهي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم .

❖ الأول : بين العبد وبين ربه .

❖ والثاني : بين العبد والعباد الآخرين ، وذلك بنصيحتهم وتوجيههم والصدق في ذلك ومحاولة تسديد الخلل ، وإيصال الحق إليهم ، وتنبيههم على ما يحصل من الغلط ، سواء كان هؤلاء عامة ، أو كانوا ولاة أمور، وأصحاب سلطة ، ولكن كلٌ بحسبه يوصل إليه الحق بالطريقة الشرعية .

• النصيحة لولاة الأمور :

والنصيحة لأولياء الأمور مما أوجبه الله –سبحانه وتعالى- ، فأنت لابد أن تكون ناصحًا لولي الأمر، وبعض الناس يترك النصيحة ويلجأ إلى الفضيحة والتعيير والتشفي والسب والشتم والحقد وذكر العيوب والغش والخداع والمكر ونحو ذلك من أوصاف أهل النفاق ، وأوصاف أهل الفساد، وأوصاف أهل الجاهلية ، وولي الأمر قد ابتلاك الله به إن كان عاصيًا ، وإن كان طائعًا فهذه نعمة عظيمة ، وإن كان عاصيًا فوجوده في الإمامة أساسًا نعمة ، كون أن هذا يملك أمر المسلمين ويُقيم فيهم ما يقوم من أمر الله وطاعته فيما أصاب فيه هذه نعمة ، وأما ظلمه وجوره فهذه نقمة ، فلا تُستدفع النقمة بمعصية الله ، بل تُستدفع بطاعة الله ، والالتجاء إلى الله –سبحانه وتعالى- وتصحيح في أنفسنا ، ومن حولنا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾ ﴾[1]

• خروج على الحاكم ليس هو الحل :

فليس تغير الرئيس وولي الأمر والخروج عليه أو سبه وشتمه هو الحل ،فلربما ذهب رئيس وجاء من هو أسوأ منه ، والتاريخ شاهد بذلك ، ومن طرائف ما يحصل في مصر اليوم أنهم يعنى من طرائف ما قرأته بعض الناس ، أنهم لما أطلقوا الخارجي عبود الزمر، فهذا الرجل كان فيما أعلم مسؤول عن جماعة الجهاد ، وممن شارك في التخطيط أو ساهم بنوع مساهمة في قتل رئيس مصر قبل السابق، الذي هو أنور السادات ، المهم هذا الرجل قد كتب بعض الناس أنه من الأبطال ، فقالوا يكفي من خطأه ومما يعاب عليه هذا عبود ، أنه قتل رئيسًا فأتى بمن هو شر منه ، هكذا عبر به يعنى هذه تكون نكتة سوداء تنكت في

[1] سورة الرعد آية 11

صحيفة عبود الزمر هذا ، أنه جاء بشخص شر من كان قبله ، هذا على كلامهم هم ، فأقول أنتم قتلتم يا من قتلتم الرئيس السابق أنور السادات ، ثم اليوم عزلتم أو قمتم على من هو بعده ، فهل الذي بعده سيكون خيرًا منه الله أعلم .

- مصر في فتنة عظيمة :

لكن الواقع اليوم يشهد بأن مصر اليوم في فتنة عظيمة ، وفي قلق وخوف وهناك انفلات في الأمن كبير مع وجود بعض الأمور التي يفرح بها من يفرح ولا ينظر إلى الوضع بشكل عام ، عمومًا نسأل الله أن يصلح حال المسلمين وأن يجمع كلمتهم على الحق ، و أن يجعل الخير في مصر و أهلها وفي أهل الإسلام جميعاً ، نحن نرجو لهم الخير لكن التبديل الذي حصل و التغير و القيام على السلطان بهذه الطريقة هي طريقة الخوارج ، و أهل البدع ، و طريقة أهل الإشراك أيضاً ، أهل الجاهلية فالوسيلة باطلة و عندنا في الشرع الغاية لا تبرر الوسيلة .

- النصيحة للسلطان :

[المتن]

فالنصيحة للسلطان تكون بأمور ذكرها الشيخ رحمه الله هنا ، قال بموالاتهم على الحق "

[الشرح]

يعنى نصرتهم عل الحق الذي قاموا به و نصروه، " فإذا قام السلطان بالحق أي حق كان فعلينا أن نُنَاصره عليه لاسيما وأن السلطان إذا كان مسلماً فله حق النصرة والله -جلا و علا- يقول ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧١﴾ ﴾[1] ويقول -عز وجل- يقول ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ فله نصيب الموالاة ، و الحب

[1] سورة التوبة آية 71

على قدر الإيمان ، و البغض على قدر المعصية ، فإذا فعلوا الحق نصرناهم عليه ، و أيدناهم فيه ، و لم نشكك في حقهم.

• شكر السلطان على عمل الخير :

فيأتي مثلاً خليفة أو سلطان أو ملك و يعمل مطبعة للمصحف الشريف ، فيجب أن نشكره عليه ، و أن نؤيده في مثل هذه الصنائع، لكن ماذا يفعل الخوارج يقولون ما فعل هذا إلا نفاقاً ما فعل هذا إلا رياءً ، ما فعل هذا إلا خداعاً ، يشككون في كل خير يعمله السلطان ، و يضخمون كل خطاءٍ ، وقع فيه السلطان هكذا أهل البدع و أهل الشرك و أهل الجهل و الضلال ، أما أهل الإسلام فإنهم يولون السلطان على الحق و يشكرونه عليه، و يؤيدونه فيه لأنه حق موافق للكتاب و السنة ، و أما نيته و قصده هذا بينه و بين الله، نحن لا ندخل في النوايا نحن علينا بالظاهر ، وهو مسلم عنده أخطاء ، فلا نجعل هذه الأخطاء وسيلة لرد الحق الذي يقوم به ويدعو إليه أوعمله.

[المتن]

ثم قال و طاعتهم فيه

[الشرح]

• طاعتهم في الحق :

"يعني طاعتهم في الحق" فإذا أمروا في طاعة الله ، يجب علينا أن نطيعهم ، لقوله –صلي الله عليه و سلم– : { إنما الطاعة بالمعروف }[1] وكما سيأتي من الأدلة فيطاعون في الحق ، و يؤيدون عليه.

[المتن]

قال و أمرهم به

[الشرح]

يعني أن ينصحوا بأن يعملوا الحق و يتركوا الباطل "لكن هذا الأمر

[المتن]

[1] خرجه البخاري و مسلم

قال وتذكيرهم به برفق

[الشرح]

فلا نأمرهم كأننا أسياد عليهم ، أو كأننا كبار و هم صغار، لا، فالإنسان لا يعتز بنفسه بل يتواضع لله عز وجل ، و يتواضع لعباد الله ، فنأمرهم بالمعروف ، و ننهاهم عن المنكر، برفق و بلين، و بما يقتضيه المقام ويكون سراً لا جهراً .

- الأحاديث الدالة على طاعة و رفق بالسلطان :

لقوله – صلي الله عليه و سلم – { من كانت له نصيحة لذي سلطان فلا يبديه علانيتاً و ليأخذ بيده فإن سمع عنه فذاك و إلا كان أدى الذي عليه }[1] ولهذا الحديث قصة ، و ذلك أن جبير بن نفيل قال إن عياض بن غن –رضي الله عنه– وقع على صاحب داري حين فتحت " يعني أنه ضربه لخطأ حصل منه "، فآتاه هشام بن حكيم صحابي جليل جاء إلى صحابي لكنه أغلظ له القول علناً. فأغلظ له القول ومكث هشام الليالي ،–يعنى بعد هذه الحادثة – ثم آتاه هشام يعتذر إليه – ، يعنى عرف أنه أخطأ ، ، فجاء ليعتذر – فقال :، يا عياض ألم تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا ؟"[2]، فقال له عياض : يا هشام إنا قد سمعنا الذي سمعته ، ورأينا الذي رأيته ، وصحبنا من صحبت ، أولم تسمع يا هشام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِى سُلْطَانٌ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا ، وَالْإِ كَانَ قَدْ أَدَّىَ الَّذِىْ لَهُ وَالَّذِى عَلَيْهِ "[3] وإنك يا هشام لأنت الحري إذ يجترئ على سلطان الله ، فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله !، انتهى الحديث وهو حديث صحيح بطرقه وهذا الحديث بهذا اللفظ إسناده حسن .

فلابد من الرفق مع السلطان ، ومع ذوى الجاه والمنزلة في البلد ؛ حتى يكون أقرب لقبولهم للحق ، وأبعد عن ردهم له .

---

[1] خرجه احمد في (مسنده ح (15369/3/403، والطبرانى في)مسند الشاميين ح1843، (951/5/453، والحاكم في)المستدرك (5271/12/180، والبيهقى في)السنن الكبرى/164/8 (، والطبرانى في)المعجم الكبير ح (14415/12/344، وابن أبى عاصم في (السنة ح909، (911/3/103،910، وكذلك في)الآحاد و المثاني ح 806 (2/492/، والقاسم بن سلام في)الاموال ح109/1/98. (

[2] رواه الإمام أحمد

[3] معجم الطبراني رقم الحديث: 14436 البيهقي في سنن الكبرى 16150 إسناده حسن

• واجبات ولاة الأمور الصلاة خلفهم :

ثم ذكر من واجبات ولاة الأمور الصلاة خلفهم ، وذلك لأنهم الأئمة وخير عمل الناس الصلاة ، فيصلى خلفهم ، لأن منهج السلف قد اتفقوا على الصلاة خلف الأئمة ، وإن كانوا فجاراً ، وأن كذلك الزكاة تدفع لهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، فهذا الأمور الثلاثة إضافة إلى الحج ، كلها تحت إمرة السلطان لأن السلطان قد يكون إماماً يؤم الناس في الصلاة ـ فيصلى خلفه ، كذلك إذا أمَّر إنسان أن يصلى بالناس وعين الأئمة نصلى خلف هؤلاء الأئمة، إلا إذا كانوا مشركين مبتدعة .....الشيطان فنصلى خلفهم ، وإذا كان هناك إمام مبتدع ، وإمام سلفي فنحن نحرص على أن نصلى خلف السلفي ، لكن الصلاة خلف ذلك المبتدع صحيحة وليس باطلة ، كذلك الزكاة تدفع لهم ، والصدقات تؤدى إليهم – يعنى الزكاوات – فيفرقوها على المحتاجين ، كذلك الجهاد معهم لأن الجهاد إنما يكون تحت راية السلطان .

• الصلاة خلف كل بر و فاجر :

وقد روى مكحول الشامي عن أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " صَلُّوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوْا عَلَىَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهَدُوْا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ " وهذا الحديث إلى مكحول صحيح لكنه منقطع بينه وبين أبى هريرة – رضي الله عنه – فالإسناد ضعيف لكن ما تضمنه قد أجمع عليه العلماء –رحمهم الله–،

• أقوال السلف في الصلاة خلف الإمام المبتدع :

قال الإمام البخاري في صحيحه : (باب إمامة المفتون والمبتدع) وقال الحسن : (صلى وعليه بدعته) عن عبيد الله بن عدى بن خيار انه دخل على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو محسور فقال : (إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرى ، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج ،فقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) وقال زيد بن أسلم : (إن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله) ، وقال أبو صالح إنه سأل عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبى وقاص، وأبا سعيد الخدري عن الزكاة : (أينفذها



على ما أمر الله أو يدفعها إلى الولاة ؟ – يعنى هو يتصرف بها فيعطيها لمستحقيها أم يسلمها للسلطان ؟– قالوا بل يدفعوها إلى الولاة) وقال سليمان الأعمش رحمة الله، :" كان كبار أصحاب عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ يصلون الجمعة مع المختار قد كان يُظهر الإسلام حِينها ، وهو رجل عنده كذب ودجل، ويحتسبون بها " يعنى لا يَعيدون الصلاة وطبعاً هذا قبل أن يُظهر الكفر، وقد أجمع العلماء على ما ذكرت لكم ومن ذلك ما قاله الإمام البر بهاري رحمة الله :"ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة ولم يرى الخروج على السلطان بالسيف، ودعي لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وأخره " هكذا قال المقصود منه هو ما يتعلق بالصلاة خلف الأئمة ، والجهاد معهم وقال الطحاوى رحمة الله في عقيدته :" ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم " ثم قال –رحمة الله ـ "والصبر عليهم وإن جاروا " فالصبر على ولاة الأمور يراد به عدم الخروج عليهم، ونزع اليد من الطاعة، هذا المراد بالصبر، وكذلك الشكوى إلى الله عز وجل ، بما ألم به فيشكو أمره إلى الله ، ولا ينزع يداً من طاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من رأى من أميره شيئًا يكره فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية "[1] قال " وترك الخروج بالسيف عليهم ولو أظهروا كفراً بواح " يعنى أنه لا يجوز الخروج على السلطان ومنازعته بالسيف ولا بالكلمة إلا إذا أظهروا كفراً بواحًا ، فحينئذ الخروج عليهم واجب لأنه لا يجوز أن يبقى من هو مالك لأمر المسلمين كافراً ، بل لابد أن يكون مسلمًا ، ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[2]

- واجب تعين حاكم مسلم لا كافرا :

والواجب على الأُمة الإسلامية أن تساهم على قدر طاقتها التخلص من الحاكم الكافر، وتعين الحاكم المسلم، هذا هو الواجب شرعًا ، لكن إذا كان هذا الكافر محكم للسيطرة ولا يستطيع الناس أن ينزعوه إلا بشرٍ أعظم ، وهم عاجزون عن ذلك عن قتاله والنصر عليه ، فحينئذ لا يجوز لهم أن يخرجوا حتى يحصل لهم القدرة والتمكن ، فيكون حينئذ الخروج على هذا الحاكم الكافر الذي ظهر كفره، كم أن

[1] أخرجه البخاري ،الفتن 7054 و مسلم في الإمارة 1849
[2] سورة النساء آية 141



يكون نصرانيا مثلاً يعنى مثلاً يتولى حكم مصر نصراني فهذا كافر لا يجوز أن يتولى حكم مصر، ويجب أن يخلع وأن يُوضع حاكم مسلم ، هذا بخلاف من يقول من أهل النفاق والبدع : (إن الحكم في مصر حكم مدني ولو حكم بذلك نصراني فلا بأس المهم أن يكون مصريًا) في الحقيقة هذا كلام كفري ، وكلام خبيث، مخالف للكتاب والسنة ، بل يجب أن يكون الحاكم مسلمًا ، ليس العبرة بالوطن والجنسية واللون ! العبرة بالإسلام ، لأننا نحن أمة الإسلام ، أما هذه النزعات الجاهلية هذا يقول : أنا مصري أتباع الفراعنة، وهذا تركي يتبع الطورانية ، وهذا إيراني يتبع الفارسية ، وهذا جزائري يتبع البربرية ، هذا كله من أفعال أهل الجاهلية والشرك، أما أهل الإسلام فهم كلهم مسلمون ، همهم عبادة الله وتحقيق التوحيد ، نحن نقول : نحن أمة الإسلام ، أنا اتبع محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – العربي ، الصادق ، الأمين، خير خلق الله أجمعين، نحن نتبع محمد –عليه الصلاة والسلام، ونتبع القرآن والسنة ، نتبع الإسلام الدين الخاتم الحنفية السمحة ، هذا ديننا أم الشعوبية و القومية هذا كله من صنع أهل الجاهلية ، و هذا من استبدال الذي هو أدني من الذي هو خير، بل هو استبدال الشيء الدنيء الشيء ، المفسد الشيء، المضيع للقيم و الأخلاق لذلك أمة الإسلام همها أن يكون المسئول عنها مسلما يطبق فيها أحكام الله ، يقودهم بشرع الله أ فحكم الجاهلية يبتغون و من أحسن من الله حكم بقوم يقنون، إن من أعجب العجب نوضح لبعض من كان ، طيب أشياء تنقض وتخالف أصل الدين أصبحنا نسمعها من هؤلاء، والله المستعان .

- الواجب معلق بالاستطاعة :

ولكن هذا الواجب معلق بالاستطاعة ، فإذا عجزوا عنه فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ومن حاول من الشعب المسلم أن يخرج على السلطان الكافر بدون أن يكون عنده طاقة أو استطاعة فهذا مخطأ مخالف للحق ، ولكنه لا يكون خارجيًا ، إلا إذا اعتقد عقيدة الخوارج ، فالذي يخرج على الكفار هذا خروجه إنما يكون فيه خطأ ، لأنه كلَّف نفسه ما لا يطيق ، وأدى بنفسه إلى التهلكة هذا مُخطأ وظالم لنفسه ولغيره، ممن تسبب بأذيتهم بخروجه ، لكنه لا يكون خارجيًا إلا إذا اعتقد عقيدة الخوارج، بأن كفر مرتكب الكبيرة أي كبيرة أجمع أهل السنة على أن صاحبها ليس بكافر، أو كان خرج على الإمام



المسلم، أما الإمام الكافر أو السلطان الكافر؛ فهذا لا يخرج عليه الإنسان فيكون خارجيا ،لا بل يجب نزعه بحسب الاستطاعة

إذا أظهر الحاكم كفر بواحا بمعنى :أنه ارتد عن الإسلام ، فحينئذ يخرج عليه على حسب الاستطاعة.

- أفعال الخوارج :

ولا يكون الخروج أحاديا بل لابد أن يجتمعوا على إمام يقوم بهم ضد هذا الكافر، لا تصبح المسألة عصابات كالخوارج الذين يقومون بهذه الأفعال مثل تنظيم القاعدة هؤلاء خوارج عقيدة ، وهنا شبهة دائما يكررها ويرددها أهل البدع يقولون :إن أسامة بن لادن خرج على من حتى يقال خارجي أو أبو مصعب الزرقاوي في العراق خرج على من؟ فهؤلاء يلبسون على الناس بمثل هذا الكلام ، لأن الخارجي قد يكون خارجيًا وهو في بيته ، أو في كهفه ، ولم يرفع سلاحًا إذا كان يعتقد عقيدة الخوارج ، إذا كان يقول: إن الزاني كافر، وأن شارب الخمر كافر كفرًا أكبر، هذا ولو لم يخرج على السلطان، ولو كان أميرًا عند السلطان ويسمع ويطيع للأمير الفاجر ، هو بعقيدته هذه خارجي ولو كان مؤيدًا للسلطان ، هذا اسمه خروج في المعتقد وهؤلاء الذين خرجوا على علي – رضي الله عنه- خروجهم اعتقادي في البداية ، تترتب عليه الخروج بالسلاح ، فالخروج لاعتقادي هو أهم وأشد نوع في الخروج و هو الذي لأجله يكون الخروج بالسلاح، فخروج المعتقد هذا أعظم ، و أهم ، حكامهم و محكومين ، فهؤلاء الذين يثنون على السلطان بكذب، و يغرونه ،و يخشونه ، هؤلاء ضررهم عظيم و يتحملون الكثير بسبب ما يزينهم من السلطان، نحن لما نحذر من السب للسلطان و تشهير به و الكلام عليه في المجالس الخاصة ، أو في المنابر و مجالس العامة،

- لا تمدح السلطان بما ليس فيه :

كما نحذر من هذا ليس معناه أن ما نقول تمدح السلاطين بما ليس فيهم، و اشتغلوا بثناء عليه و غرورهم لا، لا إفراط و لا تفريط تثني عليه ما يستحقه و تنصحه بطريقة الشرعية ، و لا تكذب عليه لكن نصيحة ، و لا تعمل له الفضيحة ، بل أنصح و سدد و قارب ، و أثني عليه بما فيه إفادة له و رفعة و شجع له لفعل

الخير و المعروف ، لأن الناس أصلهم يحبون المدح و الثناء ، فأنت تمدحه بما فيه ، ولا تغره و أجعل هذا وسيله ، لأن يكون سامعا للحق مطيعا له، قال : يدعى لهم بصلاح و توفيق

- الدعاء لولي الأمر و الأحاديث الدالة على ذلك :

و الدعاء لولاة الأمور هذا ممن تبين به عقيدة أهل السنة و الجماعة، ومن منهج أهل السنة و الجماعة الدعاء لولاة الأمور،قال : أبو مسلم الخولاني رحمه الله أنه يؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فأحمد الله ، و إن عمل بغير ذلك فأدعو له بهدى ، و لا تخالفه فتضل ، و قال فضيل ابن عياض رحمه الله: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان، فقيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، يعني لم تتجاوزني ، و إذا جعلتها في السلطان صلح ، يعني إذا استجاب الله لدعاء و أصلحه فإنه بصلاحه يصلح العباد و البلاد، أو تصلح العباد أو تصلح البلاد العباد و قال الإمام طحاوى رحمه الله ، و لا خروج على أئمتنا و ولاة أمورنا و إن جاروا ، و لا ندعو عليه و لا ننزع يد من طاعة ، و نرى طاعتهم من طاعة الله عز و جل فريضة، ما لم يأمر بمعصية ، و ندعو لهم بصلاح و المعافاة ، و قال البربهالي رحمه الله ، و إذا رأيت رجلا يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى و إذا سمعت رجلا يدعو للسلطان بصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، ثم ذكر قول فضيل ابن عياض رحمه الله الذي ذكرته قبل قليل فأمرنا أن ندعو له بصلاح فأمرنا أن ندعو له بصلاح و لم نأمر أن ندعو عليه، و إن جاروا ، و ظلموا لأن جورهم و ظلمهم على أنفسهم، و صلاحهم لأنفسهم و لمسلمين ، و سأل الشيخ عبد العزيز ابن باز عن الذي يمتنع من الدعاء لولي الأمر، فأجاب رحمه الله بقوله ، هذا من جهله و عدم بصيرته ، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ، و من أفضل الطاعات ، و من نصيحة لله و لعباده ، و النبي صلي الله عليه و سلم لما قيل له إن دوس عصت ، قال اللهم أهدى دوس و أتي بهم ، يدعو للناس بخير و قد كانت دوس قبل ذلك قبيلة مشركة

ما آمن منهم إلا قليل، مع ذلك دعى لهم بالإسلام، وهم كفار.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز بعد أن ذكر "اللهم اهد دوسًا وآت بِهِم" قال:

يدعو للناس بالخير والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يُوفق للحق و أن يعان عليه و أن يُصلح الله له البطانة و أن يكفيه الله شر نفسه و شر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق و الهداية و بصلاح القلب و العمل من أهم المهمات و من أفضل القربات ،ثم بعد أن ذكر الشيخ حافظ رحمه الله هذا الواجب على سبيل الإجمال لولاة الأمور ساق جملة من الأدلة سأستعرضها على عجل فقال رحمه الله في السؤال الثامن عشر بعد المائتين:

[المتن]:

ما الدليل على ذلك -يعني على ما سبق من ذكر ما أوجبه الشرع لولي الأمر- ؟

فقال الأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ

[1]

[الشرح]:

فهذه الآية دليل ظاهر وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف، في قول الله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2]، و أولو الأمر هم العلماء و الأمراء فالعلماء يُطاعون في أمرهم و الأمراء يطاعون في أمر الدنيا و إذا أمروا بأمر الدين أُطيعوا أيضا، ما لم يكن في ذلك معصية لله، فلا سمع ولا طاعة و لاننزع يد من طاعة، نعم لا نسمع لهذه المعصية ولكن لا نتخذها ذريعة للخروج على السلطان كما عليه الخوارج و أهل البدع و الإنحراف،

[المتن]:

ثم قال :وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْد".

[الشرح]:

[1] - النساء:59

[2] - النساء:59

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالسمع والطاعة، والعيب أحيانا يكون بالمعصية و الظلم و الإفتراء، أحيانا يكون النقص بسبب أنه عبدامثلا ليس حر ونحو ذلك مع ذلك يجب إذا كان مسلما أن يُسمع له ويُطاع بالمعروف .

خرّج البخاري من حديث أنس:(اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) فهذا تصريح من الرسول عليه الصلاة والسلام بوجوب السمع و الطاعة لأولياء الأمور و إن كانوا ليسوا أهلاً لذلك ما داموا مسلمين وما داموا بالأمر ممسكين، و قال أبو ذر في ما خرجه مسلم في صحيحه و البخاري في الأدب المفرد :"إن خليلي أوصاني أن أسمع و أُطيع و إن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف "، انظروا كيف التشديد في هذا الأمر و إن كان عبدا حبشيا ، العبد لا يجوز له أن يكون ولي أمر إنما ولي الأمر الحر المسلم العاقل البالغ هذا عبد يعني لقيط و أيضا مجدع الأطراف ليس له يدان و لا رجلان ومع ذلك إذا كان مُطاعا في قومه مُطاعا في جيشه وجب له السمع والطاعة بالمعروف، حفظاً لدماء المسلمين و أموالهم وأعراضهم.

[المتن]:

ثمّ قال و قال صلى الله عليه وسلم:"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيّئَا يَكْرَهَهُ فَلْيَصْبِر عَلَيْه –يعني يصبر على أميره – فَإِنَهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَة شِبْراً إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَة".

[الشرح]:

–يعني إذا كان الجماعة مجتمعين على أميرفخرج عنهم شبرا و الشبر شيء صغير فكيف إذا كان يخرج من بلده المسلم ويلجأ إلى بلاد الكفار آلاف الأميال وهو يخرج حسا ومعنى فهذا لا شك أنه يقع عليه هذا الحديث فمات– إلا ومات ميتة جاهلية –يعني مات على عقيدة أهل الجاهلية في تعاملهم مع ولاة الأمور حيث لا يرون الطاعة عليهم فرضا كما سبق ذكر ذلك من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ما يتعلق بمسائل الجاهلية .

[المتن]:

و قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "دعانا النبي عليه الصلاة والسلام فبايعناه فكان في ما أخذ علينا

أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا .."

[الشرح]:

يعني عبادة رضي الله عنه و الصحابة الذين معه وكل الصحابة ملزمون بهذه البيعة قال إن هذه البيعة كانت على السمع والطاعة، الصحابة الذين كانوا في المدينة و تحت ولاية الرسول عليه الصلاة و السلام هؤلاء بايعوا على السمع والطاعة يعني يسمعوا ما يقول الأمير و يُطيعوا و يُنفذوا ما سمعوا فهذا فيه تأكيد:سمع وطاعة ما قال طاعة فقط إنما سمع و طاعة يعني أرعي سمعك للأمير و ركزو لا تتشاغل و تعمل نفسك أنك لا تسمع بل اسمع وإذا سمعت ووعيت نفذ إذا لم يكن في ذلك معصية .

[المتن]:

قال:" بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ".

[الشرح]:

يعني في ما ننشط عليه يعني في ما نحب ومكرهنا يعني في ما لا ننشط عليه و نكرهه بسبب أنه أمر شاق و نحو ذلك .

[المتن]:

قال :"وعسرنا"

[الشرح]:

يعني في ما يعسر علينا من الاوامر و يُسرنا وما يشق علينا ما يكون فيه يسيرلدينا سواء كنا في عسر أو في يسر في ضيق أو في سعة بالنسبة للأمر و بالنسبة للحال.

[المتن]:

قال "و أثرة علينا":

[الشرح]:

يعني حتى لو آثر غيرنا علينا و أخذ حقنا و أعطاه لغيرنا لا ننزع السمع والطاعة و لا نخرج عنها.

[المتن]:

قال "و أن لا ننازع الأمر أهله"

[الشرح]:

يعني إذا كان هذا في أهل السلطان أو الأمراء الذين يوليهم السلطان، لا ننزاعهم لا الأمراء و لا الوزراء و لا المسؤولين و لا السلطان الكبير كلهم لا ننازعهم الأمر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان، أما إذا جاء السلطان الأعظم بالكفر البواح فلا سمع ولا طاعة و يجب نزعه إلا إذا عجزنا عن ذلك، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها و نزع السلطان الكافر لا يجوز بآحاد الناس أو العصابات لا يجوز هذا فعل قطاع الطرق و فعل العصابات، ليس من الجهاد، بل الجهاد يكون تحت راية إسلامية تحت سلطان مسلم يدعو للجهاد ويقوم معه على هذا الحاكم الكافر كفرا بواحا أما أعمال تخريبية و تفجيرات وكذا فهذا من أمور الفساد في الأرض

[المتن]:

قال:" عندكم فيه من الله برهان يعني حجة و دليل واضح "

[الشرح]:

- شرح حديث الرسول صلى الله عليه و سلم :

وقوله هنا : " إلا أن تروا كفرا بواحـًا " يعنى : أمر ظاهر مرئي أو مسموع ، ويكون بواحـًا : يعنى ظاهراً صحيحـًا ليس خفيـًا يختلف فيه العلماء ولا يظهر فيه وجه الحق ، وعندنا فيه دليل من الكتاب والسنة واضح ، أو من كلام أهل العلم .

قال : ((وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إن أُمِر عليكم عبد مُجَدَّع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا "))[1]

هذا خرجه مسلم في صحيحه وهو ظاهر كما سبق ذكره

عبد : يعنى رقيق

[1] خرجه مسلم في صحيحه

مُجَدَّع : يعنى مقطع اليدين ، على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره من الأوامر ، أو في العسر واليسر ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ ؛ لأن الطاعة معلق بماذا ؟ بالمعروف ، لأن السمع والطاعة معلق بالمعروف وهو حديث متفق عليه والطاعة إنما تكون بالمعروف ، إن أمر الأمير بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وليس معنى لا سمع ولا طاعة أن يُخرج عليه ، ولكن لا سمع ولا طاعة فيما أمر به من المعصية فلا يسمع له ويطاع في ذلك ،

- أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم في طاعة ولاة الأمور :

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " وإن ضَرَبَ ظهرك وأَخَذَ مالك فاسمع وأطع " أو الرواية : " وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك فاسمع وأطع "[1] وهذا الأمر أمر هام ، وقد ورد هذا اللفظ من حديث حذيفة – رضي الله عنه – خرجه مسلم في صحيحه ، وهذه الزيادة صحيحه ولها شواهد من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قال : " اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك "

وقال سويد بن غفلة – رضي الله عنه ورحمه الله – قال لعمر : " يا أبا أمية إني لا أدرى لعلى لا ألقاك بعد عامي هذا فاسمع وأطع ، وإن أمر عليك عبد حبشي مُجَدَّع فاسمع لع وأطع ، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل سمع وطاعة دمى دون ديني ، ولا تفارق الجماعة " يعنى : أنني لو قاتلتموني إنني سأصبر المهم أنكم لا تأمروني بمعصية فأطيعكم بل أنا لا أطيعكم في المعصية ولا أفارقك الجماعة .

وقال – عليه الصلاة والسلام - : " من خلع يداً من طاعة الله لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " فالذي يخلع يداً من طاعة ويفارق إمامه ،فإنه يلقى يوم القيامة ربه ولا حجه له ، مهما بالشبه و التلبيسات والتدليسات ، فهذا لا يخفى على الله الذي يعلم السر وأخفى – سبحانه وتعالى – وهو الذي أنزل قرآنه والسنة فيما الحق والنور والهداية ، ومنهج السلف واضح فلا

[1] خرجه مسلم في صحيحه



تُشقشقوا ولا تلبسوا وتدلسوا، فالحق واضح، تسمع وتطيع بالمعروف ، ولا تنزع يداً من طاعة ، ولا تفارق الجماعة ، وإنما الطاعة بالمعروف .

قال : " ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية " الذي يكون في بلد فيه السلطان المسلم ، ولا يعتقد أنه سلطانه ولو كان هذا السلطان فاجراً فاسقـًا، لكن يعتقد أنه ليس له بيعة فهذا إن مات مات ميتة جاهلية ، فهذا قد ارتكب كبيرة ، إما إذا كان في بلد ليس له سلطان كمن يعيش في بلاد الكفر من أهل البلد ، مثلاً فرنسي يعيش في فرنسا ، فبلده بلد كافر وهو مسلم فهذا لا ينطبق عليه الحديث حينئذ لأنه ليس له سلطان ، فيتنزل هذا على نفس حكم من يكون في آخر الزمان كما في حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – لما قال له حذيفة : " فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام " هذا يدل على أنه قد يأتي زمان على الناس ليس لهم جماعة ولا إمام قال ك " فاعتزل تلك الفرق كلها " ما قال له بايع احدها ، مادام أنه ليس له بيعه ولا إمام في بلده الذي هو فيه فهذا يسقط عنه هذا الأمر حتى يكون له إمام ، أو يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين حتى يكون تحت ولاية أهل الإسلام والله أعلم .

قال : ((وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع ، فاضربوه بالسيف كائنـًا من كان ")) .

يعنى إذا كان أمر المسلمين جميعـًا على سلطان أو في قطر من الأقطار على سلطان فأراد أن يفرق جماعتهم وأن يخالف بينهم ، فهذا يجب على الأمة أن تجاهده وأن تكون مع إمامها المسلم تحت الجماعة ، فهذا هو الواجب ، أن المسلمين إذا كان سلطانهم مسلم ، فإنه يجب عليهم أن يعاونوه على الخارجين عليه، بحيث أن تبقى الجماعة ويبقى أمر المسلمين واحد غير متفرق و يكون أمر المسلمين واحد غير متفرق ، فلابد أن يمنع هؤلاء بأن يفارقوا .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " من خرج من الجماعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل ، فقتلة جاهلية ،



ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي بالذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه " .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " ثلاث لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً إلى آخر الحديث " وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من آتاكم وأمركم جميع على رجل – الأمة كلها على سلطان واحد ، سواء هذا أو هذا يتفق عليه الحديث – يريد أن يشق عصاكم ويفرق كلمتكم فاقتلوه " وفي رواية : " إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " فيجب على المسلمين أن يكونوا تحت لواء إمامهم ، والرسول – عليه الصلاة والسلام – ذكر أن (السلطان والإمام جُنة يستجنن بها) يعني يستظل بظله .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون – يعني من أعمالهم منها المعروف ومنها المنكر – فمن كره – يعني هذا المنكر – بريء – بريء عند الله ، وكره يكون بقلبه ، وإن استطاع أن ينكر باللسان بينه وبين السلطان أو برسالة أو بوسيلة لا يكون فيها تشهير أو أغار للصدور فهذا قد بريء – ومن أنكر سَلِم – يعني أنكر بالطريقة الشرعية سلم له دينه وجاء بالأحسن – ولكن من رضي وتابع – يعني رضي بهذا المنكر ومشى مع السلطان في المنكر فهذا هو الذي لا يسلم ولا يبرأ ولا تبرأ ذمته – قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ – يعني هؤلاء الأئمة الذين عندهم منكرات – قال – عليه الصلاة والسلام – : " لا ما صلوا " وفي لفظ : " ما أقاموا فيكم الصلاة " فما دام أن السلطان مسلم يصلي ، ولا يمنع الناس من الصلاة فهذا مسلم له حقوق الولاية وعليكم السمع والطاعة بالمعروف

ثم قال – رحمه الله – : ((وغير ذلك من الأحاديث وهي كثيرة))

وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي واكرر أني كتبت في ذلك رسالة اسمها (الإلمام لمنهج السلف في التامل مع الحكام) جمعت طرفا صالحاً من النصوص وكلام أهل العلم في هذه القضايا بشيء من الاختصار لأن الكتاب ليس كبيراً فهو في ثمان وسبعين صفحة فيه فائدة – إن شاء الله –

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين .